

٦٢٥٥
١٩٧٧

مصرية

٤ - يشغ حدى سريان القرار المذكور على شهادات السحب الجزئي لصنف الدخان: حيث ورد بكتاب مدير إدارة جمرك الدخان بالإسكندرية المرفق بكتاب السيد/ مدير عام المكتب الفني لرئيس قطاع النظم والإجراءات بمصلحة الجمارك : أنه يجري العمل بإدارة جمرك الدخان بالنسبة لرسائل التبغ الخام الذي يتم تخزينه بمخازن الدخان التخصصية داخل الدائرة الجمركية أو الإيداعات الجمركية الخارجية وفقاً لما يلي :-

أ - يتم تحرير بيان جمركي كلي لكل بوليصة وارده عن الخارج يتم تخزينها بمخازن الدخان التخصصية داخل الدائرة الجمركية أو الإيداعات الجمركية الخارجية يتم بموجبه إتمام كافة الإجراءات الجمركية والإستيرادية وإستيفاء كافة الموافقات وجهات العرض الرقابية وتظهير الرسالة من المخالفات وغيرها ولا يتم تحرير إذن إفراج جمركي عن هذا البيان الجمركي الكلي حيث يعتبر هذا البيان شهادة إجراءات أولية .

ب - يتم الإفراج عن مشمول البيان الجمركي الكلي المشار إليه بالفقرة السابقة بموجب أكثر من بيان جمركي سحب (شهادة سحب) يتراوح مشمولها من اثنين طرد أو خمسة طرود أو عشرة طرود وتصل البيانات الجمركية للسحب (شهادات انسحب) عن مشمول البيان الجمركي الكلي إني أكثر من ١٠ بيان جمركي سحب (شهادات سحب) على أن يتم الإفراج عن مشمول البيان الجمركي الكلي بالكامل خلال سنتين بحد أقصى .

وعليه فإن القرار المذكور يسري على شهادات السحب الجزئي، ويتم تحصيل مبلغ ١٠٠ جنيه عن (البيان الجمركي الكلي والبيان الجمركي السحب) .

رجاء التفضل بالتبنيه على كافة المواقع التنفيذية بمراعاة ذلك عند التطبيق، على أن يتم التحصيل على رقم متعامل المستخلص .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
عبد العظيم حسين عبد العظيم

نائب رئيس مصلحة
مصلحة الضرائب المصرية
رضنا عبد القادر شعري

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتريلة والقيمة والمنشا

مستور تعريفات رقم (35) لسنة 2019

٣٥

السادة / جمرك

تحية طيبة وبعد...

إحفاً لملامح تعريفات رقم 32 لسنة 2019

الموضح عاليه كتاب السيد الأستاذ/ رئيس مصلحة الضرائب المصرية الموجه للسيد الأستاذ / رئيس مصلحة الجمارك بشأن كيفية تنفيذ المقترح الخاص بقيام مصلحة الجمارك بتحصيل مبلغ 100 جنيه عن كل بيان جمركي .

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه بضرورة الالتزام بتعليمات مصلحة الجمارك لتطبيقه بضرورة معاملة كافة

وتفضلوا بقبولها مع بقاءنا لكم بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رئيس قطاع
النظم والإجراءات الجمركية
عبد العظيم حسين عبد العظيم

رئيس الإدارة المركزية
للتعريف والقيمة والمنشا
عبد العظيم حسين عبد العظيم

مدير عام
الإدارة العامة للتعريف
سوزان فتح الله جوهري

١٢ ٦

ميناء الإسكندرية، باب (14)، مبنى 3 A، الدور الرابع
Alexandria Port, Gate (14), A3, 4¹ Floor
Tel & Fax : +2034810218 (2 lines)
www.customs.gov.eg



السيد الأستاذ / السيد كمال نجم
رئيس مصلحة الجمارك المصرية

تحية طيبة وبعد ،،،،

إيماءً إلي كتاب السيد/ مدير عام المكتب الفني لرئيس قطاع النظم والإجراءات بمصلحة الجمارك المصرية بشأن بعض الإستفسارات الواردة من المواقع التنفيذية والتي واجهت الإدارات المختصة، وذلك في تنفيذ آلية المقترح الخاص بقيام مصلحة الجمارك بتحصيل مبلغ عن كل بيان جمركي بقيمة ١٠٠ جنيه عن أي شخص يزاول مهنة التخليص الجمركي. وصدور القرار رقم (٣٧١) لسنة ٢٠١٩ بتشكل لجنة لإعداد الآلية اللازمة لتنفيذ ذلك المقترح (مرفق صورة القرار).

نتشرف بإحاطة سيادتكم علماً بالآتي :-

١ - بشأن مدى سريان القرار المذكور على شهادات الصادر : فإنه وفقاً للبند ثانياً من تعليمات المصلحة رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧ فإن خدمات التخليص الجمركي من الخدمات المؤداة على السلع المصدرة للخارج ولمودي هذه الخدمة إصدار فواتير للمصدر غير محملة بضريبة القيمة المضافة أو ضريبة الجدول بحسب الأحوال شريطة توافر مجموعة من المستندات خلال فترة تقديم الإقرار الضريبي المقدم منهم (مرفق صورة التعليمات)، وعليه فإن القرار المذكور لا يسري على شهادات الصادر ووفقاً لما هو وارد بالتعليمات المذكورة .

٢ - بشأن مدى سريان القرار المذكور على مندوبي الشركات وشركات القطاع العام والحكومة : فإن الذي يقوم بالتخليص الجمركي وإتمام الإجراءات الجمركية في هذه الحالة يكون أحد موظفي الشركة التي تقوم بالإستيراد، وهو يخضع بحكم طبيعة عمله لضريبة كسب العمل وغير خاضع لضريبة القيمة المضافة وغير مطالب بالتسجيل لدى المصلحة (قيمة مضافة) وعليه فإن القرار المذكور لا يسري على مندوبي الشركات .

٣ - بشأن مدى سريان القرار المذكور على البيانات الجمركية الخاصة بتموين السفن : فإنه طبقاً لما ورد بكتاب مدير إدارة جمرك الدخان بالإسكندرية المرفق بكتاب السيد/ مدير عام المكتب الفني لرئيس قطاع النظم والإجراءات بمصلحة الجمارك فإنه "إذا كان يتواجد داخل الدائرة الجمركية مخازن تموين السفن التي يقوم بإمداد السفن المتواجدة بالميناء (الدائرة الجمركية) باحتياجاتها من المواد الغذائية وقطع القيار والسجانر وغيرها بموجب بيان جمركي "تموين سفن"، وهذا البيان لا يتم تحرير إذن إفراج جمركي ولا يصرح بخروج مشمول خارج الدائرة الجمركية ولا يتم سداد أية ضرائب أو رسوم جمركية عليه وإنما يتم تسليمه بالباخرة داخل الدائرة الجمركية" وحيث يتضح من ذلك عدم وجود خدمة تخليص جمركي، فإنه في هذه الحالة وفي ظل هذه الإجراءات لا يسري القرار المذكور.

وارد ١١١٤
مكتب رئيس قطاع النظم
والإجراءات الجمركية